



**قانون رقم (٥) بشأن اضافة حكماً الى القانون
رقم (٤٠) لسنة ٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة**

القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٧٧ م بشأن اعادة تنظيم القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٧٨ م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٨١ م باضافة حكم الى القانون رقم ٥ لسنة

١٩٧٨ م ،

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

تكون الترقية بالنسبة للعسكريين في القوات المسلحة وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة أو عن طريق الاحتفاظ برتبهم أو طلب تأهيلهم الى رتب يحددونها تتوافق وامكانياتهم وقدراتهم على البذل والعطاء ، مع استحقاقهم لكافة المزايا المادية والمعنوية المقررة لاقربائهم الذين يرغبون التدرج في الترقية .

مادة (٢)

تكون ترقية العسكريين من درجة الى أخرى وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالدرجة : الدرجة الوظيفية المقابلة للرتبة العسكرية وفقاً للمجدول المرفق .



صفحة ٥٠٩

العدد ١٦

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالخريدة الرسمية ،
ويُلغى كل حكم يخالفه .

العقيد / معمر القذافي
القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في ٢٨ جمادى الثاني ١٣٩٤ من وفاة الرسول
الموافق ٢٠ مارس ١٩٨٥ م

EastLaws.com



الجدول المرفق لقرار القائد العام للقوات المسلحة

الرتبة	الدرجة المعادلة	المدة
فريق فأعلى	الرابعة عشر	غير مقيدة
عميد / لواء	الثالثة عشر	»
عقيد	الثانية عشر	»
مقدم	الحادية عشر	خمس سنوات
رائد	العاشرة	أربع سنوات
نقيب	التاسعة	خمس سنوات
م / أول	الثامنة	ثلاث سنوات
م / ثان	السابعة	سنتان ونصف
ر . ع . و	السادسة	
ر . ع . س	الخامسة	أربع سنوات
عسيف	الرابعة	أربع سنوات
ن / عريف	الثالثة	ثلاث سنوات
ج / أول	الثانية	سنتان
جندي	الأولى	سنة واحدة